

بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ودورها في ترشيد السياسة العقابية المعاصرة

Les alternatives au peine privative liberté à court durée Et son rôle dans la rationalisation de la politique pénale contemporaine

تاريخ الاستلام : 2020/09/11 ، تاريخ القبول : 2021/05/11

ملخص

لقد عرفت العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة انتشاراً واسعاً منذ ظهورها في نهاية القرن الثامن عشر، واعتبرت من أهم الأساليب العقابية التي ساعدت على التخلص من فكرة العقوبة البدنية الفاسدة والهادفة للانتقام من الجاني، غير أن الإفراط في تطبيق هذه العقوبة أدى إلى الكشف عن فشلها بالنظر للأثار السلبية المترتبة عن تطبيقها والتي تحول دون تحقيق الإصلاح والتأهيل الاجتماعي للمحبوبين، فأصبحت هناك ضرورة ملحة لاتهاب سياسة عقابية جديدة تعتمد على بدائل عقابية مختلفة للحد من مثالب العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، حيث يتم اللجوء إلى هذه البدائل كلما سمح بذلك ظروف الجريمة وشخصية الجاني، وقد اتجهت التشريعات المقارنة إلى إدراج عقوبات بديلة متعددة ومتغيرة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في منظومتها العقابية، كما حذوا المشرع الجزائري بتبنيه البعض من هذه البدائل باعتبارها آخر حلقة من حلقات الإصلاح والتأهيل.

الكلمات المفتاحية: عقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة؛ إصلاح وتأهيل الاجتماعي؛ سياسة عقابية؛ بدائل عقابية.

*شودار أمينة

زواش ربيعة

كلية الحقوق، جامعة الأخوة منتورى
قسنطينة 1، الجزائر.

Abstract

The short term's custodial sentence has been widespread since its appearance in the eighteenth century. It was considered one of the most important punitive methods that helped to get rid of the harsh corporal punishment aimed at revenge on the perpetrator. However, the excessive implementation of this sanction led to the detection of its failure, given the negative effects of its application and that prevents achieving social reform and rehabilitation for prisoners, so there was an urgent need to pursue a new punitive policy that relies on various punitive alternatives where these alternatives are resorted to whenever the circumstances of the crime and the character of the perpetrator. The comparative legislations have tended to include multiple and varied alternative penalties for the short term's custodial sentence, the Algerian legislator also followed suit by adopting some of these alternatives as the last link of reform and rehabilitation.

Keywords : The short term's custodial sentence, reform and social rehabilitation, punitive policy, punitive alternatives.

Résumé

La peine privative de liberté à court durée a été généralisée depuis son apparition au dix-huitième siècle, elle a été considérée comme l'une des méthodes punitives les plus importantes qui ont aidé à se débarrasser des châtiments corporels sévères visant à venger le coupable, mais la mise en œuvre excessive de cette sanction a conduit à la détection de son échec, étant donné les effets négatifs de son application et qui empêche de réaliser la réforme sociale et la réadaptation des détenus, il était donc urgent de poursuivre une nouvelle politique punitive qui s'appuie sur diverses alternatives punitives.

Les législations comparatives ont eu tendance à inclure des peines alternatives multiples et variées pour la peine privative de liberté à court durée, le législateur algérien a également emboîté le pas en adoptant certaines de ces alternatives comme dernier maillon de la réforme et de la réhabilitation.

Mots-clés : La peine privative de liberté à court durée, réforme et réhabilitation sociale, politique punitive, alternatives punitives

* Corresponding author, e-mail: a.chouder@mail.com

مقدمة

بفضل التقدم الكبير الذي أحرزه الإنسان في المجال الجنائي أصبحت العقوبات السالبة للحرية انسب بديل للعقوبة البدنية التي كانت تسود في التشريعات القديمة، فانشغل فكر علماء العقاب بتطوير المعاملة العقابية للمحكوم عليه و مراعاة الجوانب الإنسانية في التنفيذ العقابي، حتى تحقق العقوبة أغراضها في مكافحة الجريمة و إصلاح و تقويم المحكوم عليهم و إعادة إدماجهم في الحظيرة الاجتماعية.

إلا انه و مع منتصف القرن العشرين ثارت الشكوك حول الاكتفاء بالعقوبات السالبة للحرية و حدها لتحقيق الإصلاح و تأهيل، لا سيما قصيرة المدة منها و هي الأكثر إثارة للجدل فيما يخص قيمتها العقابية و مدى فعاليتها في تحقيق الردع العام و الخاص و إعادة التربية و الإدماج للمحكوم عليه اجتماعي، و ذلك بنظر للأثار السلبية المترتبة عن تطبيقها و التي لا تقتصر على المحكوم عليه فحسب بل تمتد إلى الجماعة، إضافة إلى كونها تساهم في خلق أزمة اكتظاظ السجون و ما ينجر عنها من مشاكل.

فكان على الدول إعادة النظر في سياستها الجنائية، و ذلك بابتكار أنظمة عقابية أكثر فعالية في تحقيق أهداف السياسة العقابية المعاصرة من خلال تكريس عقوبات بديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، بما يعود بالفائدة على المجتمع و المجرم معا، و بما يوفر ظروف أفضل لنجاح عملية الإصلاح و التأهيل الاجتماعي، و لقد اتجهت العديد من الدول إلى تبني هذا النظام الإصلاحي الحديث بما في ذلك التشريع الجزائري.

و بناء على ما سبق ارتأينا من خلال هذه الدراسة أن نلقي الضوء على العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة و بادئاتها باعتبارها من أهم أساليب المعاملة العقابية التي عرف تطبيقها انتشارا واسعا، و ذلك من خلال بحث الإشكالية التالية :

ما مدى نجاح العقوبات البديلة في تجاوز الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة و تحقيق أغراض السياسة الجنائية الحديثة؟

و ستتم دراسة هذا الموضوع باستخدام المنهج الوصفي من أجل توضيح المفاهيم التي يتطلبها موضوع الدراسة، و وصف الأنظمة القانونية لبادئ العقابية و بيان أحکامها، و استخدام المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية المختلفة.

و للإجابة عن هذه الإشكالية اتبعنا الخطوة التالية :

المبحث الأول : ماهية بادئ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة

المطلب الأول : مفهوم بادئ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة

المطلب الثاني : دواعي اللجوء لبادئ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة

المبحث الثاني : أنماط بادئ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة

المطلب الأول : بادئ التقليدية للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة

المطلب الثاني : بادئ الحديثة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة

المبحث الأول : ماهية بادئ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة

إن دراسة موضوع بادئ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة يقتضي تسلیط الضوء على ماهيتها، لتوضیح أي غموض قد يكتنفها و ذلك بالطرق إلى مفهومها (المطلب الأول) مشروعيتها (المطلب الثاني).

المطلب الأول : مفهوم بادئ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة

لن يتأنى لنا توضیح مفهوم بادئ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة إلا بالطرق إلى تعریفها و خصائصها و كذا تبیان دواعي اللجوء إليها.

الفرع الأول : تعريف بادئ للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة و خصائصها

لقد تنوّعت و تعددت تعریفات بادئ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة حيث عرفها الدكتور كامل السعيد العقوبة البديلة بأنها : " لا تختلف عن العقوبة الأصلية من حيث كونها عقوبة يفرضها الشارع الجزائري على من ارتكب الجريمة أو ساهم فيها بـلا

من العقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس لمدة قصيرة الهدف منها هو الحيلولة دون أن يحكم عليه بها لدخول السجن، أو مركز الإصلاح، فهي تخضع لكافة المبادئ التي تخضع لها العقوبة الأصلية".

وعرفها البعض بأنها قيام المحكوم عليه بعمل دون اجر موجه لفائدة عامة الشعب بدلًا من وضعه في المؤسسة العقابية إذا توفرت شروط معينة حدها القانون.
إلا أن كل التعاريف اتفقت على أن بدائل العقوبة السالبة للحرية تتمثل في إحلال العقوبة البديلة أي كان نوعها محل عقوبة الحبس الأصلية و في كل الحالات يكون الهدف منها تحقيق أغراض العقوبة¹.
و مما سبق نجد بان بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة تتميز بعدة خصائص نورده في ما يلي :

-**شرعية العقوبة البديلة:** طبقاً للمادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على انه : "لا جريمة و لا عقوبة و لا تبيير امن إلا بنص"²، فإن العقوبة محددة مسبقاً من قبل المشرع بموجب نص قانوني يبين نوعها و مقدارها، و يبقى للقاضي السلطة التقديرية في تحديدها ضمن نطاق حدتها الأدنى و الأقصى.

-**شخصية العقوبة البديلة :** فلا توقع إلا على من ارتكب الجريمة أو شارك فيها، و نتيجة لذلك لا تمتد العقوبة إلى الغير مهما كانت صلته بالجاني فلا تطبق على الوالي أو الوصي أو المسؤول المدني ما لم يرتكب أحدهم خطأ شخصيا³.

-**قضائية العقوبة البديلة :** يقصد بذلك انه لا يجوز النطق بها أو تطبيقها على المحكوم عليه إلا من قبل السلطة القضائية المختصة دون غيرها، لضمان حماية حقوق و حريات المتهمين باعتبار القاضي يتصرف بالنزاهة و الحياد و العدالة و يتمتع بالخبرات القانونية⁴.

-**تحقيق العقوبة البديلة لأغراض العقوبة :** ذلك لكونها ترمي إلى إصلاح المحكوم عليه و تأهيله لإعادة إدماجه في المجتمع، و ردعه و زجره هو و كل من تسول له نفسه ارتكاب هذا الجرم مستقبلاً، و يتحقق ذلك من خلال غرس يقين راسخ في نفس الجاني أنه لن يفلت من العقاب إذا ما ارتكب هذا الجرم، على الرغم من أن العقوبة التي ستتوقع عليه لا تحدد قبل اقترافه للجريمة، و إن كان تحديد نمطها يخضع لمعايير أخرى ستحدد بناءً على دراسة حالته، و تجدر الإشارة إلى أنه هناك جانب من الفقه يميل إلى التشكيك في فعالية العقوبة البديلة⁵.

الفرع الثاني : دواعي اللجوء لبدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة
إن فكرة الاستعاضة عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بعقوبات بديلة لم تكن وليدة الصدفة، و إنما كانت ضرورة ملحة فرضتها الآثار السلبية المترتبة عن تطبيق هذا النوع من العقوبات، و التي مست جوانب عديدة خاصة بالمحكوم عليه و كذا أسرته و المجتمع، كل هذا سنوضحه تفصيلا فيما يلي:

أولاً : الجانب النفسي و العضوي

إن الوسم الاجتماعي له تأثير نفسي خطير على المحكوم عليهم فالتحجير الاجتماعي و النظرة السلبية التي يعاني منها المحبوس بعد خروج من السجن تخلق لديه الإحساس بالعار⁶، يفقد الأمل بقدرته على الاندماج في المجتمع الأمر الذي يزج به إلى طريق الإجرام.

- إن إيداع المحكوم عليه في السجن إلى جانب مجرمين خطرين يخلق لديه مشاعر نفسية سلبية فيجد المحبوس نفسه مصاباً بأمراض نفسية عديدة كالقلق و كراهية الذات،

و العداونية و الخوف و الهوس، والإحباط، و الرغبة في تدمير الذات و تدمير الآخرين، و حتى الجنون و لا شك أن هذه الاضطرابات النفسية لها بالغ الأثر في اتجاه السجين إلى تعاطي المخدرات هروبا من الواقع الذي يعيشه.

- كذلك يتعرض المحبوس لأمراض عضوية كالالتهاب الكبدي الوبائي، فيروس الإيدز، الحمى الشوكية و السل...الخ، هذا إضافة إلى أن غياب الوسيلة الطبيعية للإشباع الجنسي(الزوج أو الزوجة) يدفع السجين إلى اللجوء لطرق غير مشروعة لإشباعها، كإشباع الذاتي و مختلف صور الشذوذ الجنسي، كاللواط و السحاق، سواء كانت تتم برضاء السجين أو بإكراهه على ذلك، الأمر الذي يؤدي إلى نشر الأمراض الأخلاقية و العضوية بين السجناء.⁷

ثانيا : الجانب التاهيلي

-إن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة لا يمكنها أن تتحقق الهدف الأساسي من العقاب و هو إصلاح المحبسين و إعادة إدماجهم، فهذه المدة لا تكفي لتطبيق البرامج التربوية و التاهيلية بسبب قصر مدة العقوبة من جهة و بسبب اكتظاظ المؤسسات العقابية من جهة أخرى⁸، حيث أن ارتفاع عدد المحبسين يعيق عملية الإصلاح و تأهيل.

-إن قضاء المحبوس المبتدئ للعقوبة قصيرة المدة يترتب عليه احتكاكه بال مجرمين العناة، فيخرج من المؤسسة العقابية مجرم محترف و ذلك بسبب البيئة الفاسدة التي تسهل عليه اكتساب سلوكيات منحرفة و خطيرة و قيم فاسدة فيتجرد من شخصيته و ينسلخ عن عاداته و معتقداته الأمر الذي يجعل عودته للإجرام شبه أكيدة.⁹

ثالثا : الجانب الاجتماعي

- تتعرض أسرة المحكوم عليه لكثير من المتاعب و ذلك لغياب عائلها و انقطاع المورد المالي اللازم، الأمر الذي قد يعرضهم إلى التسول أو التشرد، كما أن الزوجة و الأبناء خاصة الأحداث منهم قد تؤدي بهم الحاجة إلى طريق الجريمة بحثا عن الرزق و هو ما يؤثر عن المجتمع من خلال ظهور فئة جديدة من المجرمين¹⁰، إضافة إلى نبذ أفراد المجتمع للمحبوس بعد خروجه من السجن و اعتباره شخص فاسد مما يؤدي إلى غلق كل فرص العمل و الإصلاح في وجهه.

-هذا و قد تطول العقوبة عائلة المحبوس من خلال حرمان ابنه من شغله أو ترقية بسبب وصمة العار التي تلاحق والده و عائلته و هو ما يهدم أو أاصر العائلة.¹¹

رابعا : الجانب الاقتصادي

- كثرة اللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة يؤدي حتما إلى زيادة أعداد المحبسين و هذا يرتب نفقات باهظة، حيث أن إنشاء السجون و إدارتها بمختلف جوانبها المادية و البشرية يستنزف أموال الدولة، حيث تقوم بقطع أموال طائلة من ميزانيها لإنفاقها على ذلك، فتفقید حرية المحكوم عليهم و تقادم هروبهم و إصلاحهم و تطبيق البرامج التاهيلية عملية صعبة و مكلفة جدا.¹²

- حرمان الدولة من الطاقات الإنتاجية التي يمكن أن يكون لها دور كبير في دعم الاقتصاد الوطني¹³، خاصة و أن اغلب المحبسين من فئة الشباب الأصحاب الفاردين على العمل.

المطلب الثاني : مشروعية بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة

لقد سعى المشرع المعاصر إلى إصلاح الجاني و تأهيله لإعادة إدماجه في المجتمع، لكن هذه الغاية لم تتحقق في الغالب مع العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، الأمر الذي تطلب إدراج عقوبات بديلة يدعمها نظام قانوني لضمان التطبيق السليم، و هذا ما سنبينه فيما يلي :

الفرع الأول : مشروعية بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في المواثيق الدولية

اتجهت السياسة الجنائية الحديثة في غالبية الدول العالم إلى الأخذ بنظام

العقوبات البديلة حيث أقدمت منظمة الأمم المتحدة منذ تأسيسها على عقد العديد من المؤتمرات الدولية حول منع الجريمة و معالجة أسبابها، وقد أجرت العديد من الدراسات والأبحاث منذ أكثر من نصف قرن حول العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية.

1_ فقد عقدت الأمم المتحدة أول مؤتمر لها في جنيف عام 1955 حيث كان في مقدمة الموضوعات التي عرضت عليه و تم مناقشتها هي الإبداء الحلول في العقوبات السالبة للحرية و مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة الحبس.

2_ المؤتمر الثاني للأمم المتحدة الذي انعقد في لندن عام 1960 فقد تعرض بشكل واسع لمشكلة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة و أعرب المؤتمر عن ازتعاجه من هذه العقوبات لما لها من آثار سلبية على المحبوس و أسرته و دعا المؤتمر القضاء الاستعاضة عن العقوبات السالبة الحرية ببدائل أخرى تحقق أهداف العقوبة و أن يحل محلها نظام وقف التنفيذ أو الاختبار القضائي أو الغرامة.

3_ أما المؤتمر الخامس للأمم المتحدة لمنع الجريمة و معاملة المجرمين المنعقد في جنيف 1975 و الذي رحب على مراعاة مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة الحبس، و أكد على ضرورة أن تعمل الدول على ضمان تطبيق بدائل العقوبات السالبة للحرية لبلوغ الهدف المنشود بتطبيق الجزاء عن طريق جزاءات بديلة مثل الاختبار القضائي أو الإفراج الشرطي.

4_ وكذلك المؤتمر الدولي السادس للأمم المتحدة المنعقد في فنزويلا عام 1980 الذي تحدث عن موضوع إنهاء العمل بالمؤسسات كوسيلة للإصلاح و ما يتربّ عليه من آثار على المحبوس.

5_ المؤتمر السابع المنعقد في إيطاليا عام 1985 الذي أوصى بتخفيض عدد المحبوبين عن طريق إيجاد حلول بديلة للحبس و الاندماج الاجتماعي و بيان مساوى للحبس.

6_ وكذلك المؤتمر السابع لعام 1985 قد أصدر عدة توصيات في مجال العقوبات البديلة.

7_ المؤتمر الدولي الثامن للأمم المتحدة المنعقد في كوبا عام 1990 تصدى لموضوع بدائل العقوبات السالبة للحرية في أكثر من موضوع من موضوعات المعروضة عليه¹⁴.

الفرع الثاني : مشروعية بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في القانون الوضعي

لقد أجازت العديد من التشريعات اللجوء إلى العقوبات البديلة إلا أن هذه الأخيرة عرفت تباين في الدول الغربية من دولة لأخرى، فنتيجة لتطور السياسية العقابية أدخل نظام وقف التنفيذ إلى البرتغال سنة 1894، و إيطاليا سنة 1904 و الدنمارك سنة 1905، و سويسرا سنة 1906، و إسبانيا سنة 1908، و في اليونان سنة 1911، و في النمسا سنة 1930.

أما التشريع الفرنسي فقد أصدر أهم قانون للإصلاح و هو القانون رقم 75-624 الصادر في 11 يوليو 1975 و الذي خصص الجزء الثاني منه لبدائل عقوبات الحبس قصير المدة، و من البدائل التي ادخلها هذا القانون الإعفاء من العقوبة (المادة 2/469 ق. ا. ج)، و تأجيل النطق بالعقوبة (المادة 3/469) و تحويل العقوبة التكميلية أو التبعية أو التدابير إلى عقوبات أصلية (المواد 1/43 إلى 5) من قانون العقوبات الفرنسي القديم، كما اخذ القانون الفرنسي بمبدأ تفريغ الغرامة طبقاً للمادة 41 من ق. ع. الفرنسي القديم و المعدلة بالقانون 624-75 لعام 1975، و بعدها ادخل نظام العمل للصالح العام و الغرامة اليومية كبدائل أخرى للعقوبة قصيرة المدة بمقتضى القانون رقم 466-83 الصادر في 1983¹⁵، أما الولايات الأمريكية المتحدة

فقد تقرر سنة 1876 تطبيق نظام البارول، ليصدر سنة 1954 قانون يجيز تطبيق نظام الوضع تحت الاختبار، كما تقرر تطبيق نظام العمل للنفع العام سنة 1970 و نظام المراقبة الالكترونية سنة 1987¹⁶.

كما نصت المادة 55 من قانون العقوبات المصري رقم 85 لسنة 1937 على جواز الأمر في الحكم بتأييف تنفيذ العقوبة إذا حكمت المحكمة في جنائية أو جنحة بالغرامة أو الحبس مدة لا تزيد على سنة، ونص المشرع الكويتي في قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960 على انه يجوز أن تأمر المحكمة بوقف النطق بالحكم بموجب المادة 81 منه¹⁷.

و بالرجوع للتشريع الجزائري نجد النص على إمكانية اللجوء إلى عقوبات بديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، وقد تبني المشرع الجزائري هذه البديلات تدريجياً و هذا بموجب القانون رقم 04-05 المؤرخ في 26 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و عادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ثم القانون رقم 01-09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل و المتم للأمر رقم 156-66 المتضمن قانون العقوبات، و أخيراً القانون رقم 01-18 المؤرخ في 30 جانفي 2018 المتم للقانون 04-05 و المتعلق بقانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

المبحث الثاني : أنماط بداول العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة

إن التطبيق العملي للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة كشف عن مساوئها و فشلها في إصلاح المحكوم عليه الأمر الذي جعل التشريعات الجنائية المعاصرة تتجه إلى اعتماد أنماط جديدة للعقاب تتباين بالمرونة و تكون أكثر فعالية في تحقيق الإصلاح و التأهيل، و لقد اتجهت العديد من دول إلى تبني نظام بداول العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ، لذلك سنأتي الضوء في هذا المبحث على البسائل العقابية في التشريع المقارن (المطلب الأول)، و البسائل العقابية في التشريع الجزائري (المطلب الثاني).

المطلب الثاني : بداول العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريعات المقارنة
سنحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى بعض بداول العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة المدرجة في التشريعات المقارنة، لاسيما تلك التي لم يأخذ بها المشرع الجزائري.

الفرع الأول : الغرامة اليومية

هي الجزاء الموقّع على المحكوم عليه من طرف محكمة مختصّة نتيجة عمل يعده المشرع جريمة و تؤدي على شكل أقساط يومياً بعد تقييم الفترة الزمنية المحكوم بها مالياً و التي يتم تحويلها إلى غرامة، فالنطق بهذا البديل يستلزم إدانة الجاني أولاً بعقوبة سالبة للحرية على أن يتم تقييم هذه المدة مالياً لكي تتخذ صورة الغرامة اليومية¹⁸، و تتمثل القيمة العقابية للغرامة اليومية في أنها تجنب المحكوم عليه مساوى الحبس قصير المدة، كما أنها تحقق العدالة على نحو أفضل من الغرامة التقليدية.

و تجدر الإشارة إلى أن أول من اقترح الأخذ بنظام الغرامة اليومية كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس قصير المدة هو الفقه السويدي "جون تيران" في مشروع القانون السويدي سنة 1916، و أول من طبق هذا النظام هي فنلندا سنة 1921، أما المشرع الفرنسي فقد أدرج الغرامة اليومية بموجب القانون الصادر في 18 يونيو 1983¹⁹.

الفرع الثاني : العقوبة التعويضية

لقد نص المشرع الفرنسي في قانون العقوبات بموجب المواد 131-3، 131-8، 131-15 على عقوبة تعويض الضحية كعقوبة بديلة قائمة بحد ذاتها، إذ يمكن للقاضي أن يحكم بصفة مستقلة بها، كأن يقرر عقوبة سالبة للحرية و يجب أن لا تتجاوز مدتها 6 أشهر ثم يقرر إبدالها بالتعويض لصالح الضحية، كما يجوز للقاضي أن يحكم بعقوبة تعويض الضحية بديلاً عن عقوبة الغرامة متى كانت هذه الأخيرة هي العقوبة

الأصلية للجناة و المخالفات من الدرجة الخامسة باعتبارها هي العقوبة الوحيدة المقررة لها (131_15 قانون العقوبات فرنسي).

فالقاضي يحدد مسبقا العقوبة حبس أو غرامة التي يحتمل أن تطبق مستقبلا في حالة عدم للالتزام المحكوم عليه بتعويض الضحية، كما تعتبر هذه العقوبة التكميلية يمكن الحكم بها إلى جانب العقوبة الأصلية و ذلك في جميع الجنح و المخالفات من الدرجة الخامسة، و في هذه الحالة يجب أن تكون العقوبة الأصلية موقوفة النفاذ كليا أو جزئيا²⁰.

الفرع الثالث: نظام الاختبار القضائي

لقد نشأ نظام الوضع تحت الاختبار القضائي في الدول الأنجلوسكسونية²¹، هو نظام يستهدف تأهيل نوع من المجرمين المنتقدين بتوجيههم دخول السجن مع تقيد حرفيتهم بفرض مجموعة من الالتزامات، بالإضافة إلى تقديم المساعدة الإيجابية لهم تحت التوجيه والإشراف والرقابة، فإن ثبت فشلهم سلبت حرفيتهم²².

و لقد اشتهرت بعض التشريعات أن يكون المحكوم عليه غير مسروق قضائيا حتى يستفيد من الوضع تحت الاختبار القضائي مثلها التشريع النرويجي والألماني، في حين ذهبت تشريعات أخرى إلى إلغاء هذا الشرط مثل التشريع الدنمركي والإنجليزي و الفرنسي، هذا الأخير الذي نص كذلك على أن الوضع تحت الاختبار القضائي لا يطبق إلا في الجنح و الجنایات من القانون العام التي لا تتجاوز عقوبتها خمس سنوات و بذلك قد استثنى المخالفات من نطاق تطبيق الوضع تحت الاختبار، و تطبق أغلبية التشريعات هذا النظام على الأحداث و البالغين معا²³.

الفرع الرابع: تأجيل النطق بالعقوبة

اتجهت الكثير من التشريعات المقارنة لتبني نظام تأجيل النطق بالعقوبة باعتباره من أهم بدائل التي أثبتت نجاعتها في الحد من مثاب العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، إلا أن هذه التشريعات لم تعرف هذا النظام و اكتفت بتحديد شروط تطبيقه، و من بينها قانون العقوبات الفرنسي الذي نص في المادة 132-60 على انه " يمكن للقاضي أن يقوم بتأجيل النطق بالعقوبة إذا ما بدا له إمكانية تأهيل المجرم، و أن إصلاح الضرر بات وشيكا، و أن الاضطراب الذي سببه الجريمة سوف يتوقف"²⁴، فتأجيل النطق بالعقوبة يفترض بداية ثبوت إدانة المتهم أما النطق بالحكم فلا يكون في نهاية المحاكمة و إنما يؤجل إلى فترة زمنية محددة إذا سلك خلالها المحكوم عليه سلوكا حسنا على اعتبار أن هذا الأخير يظل حرا طليقا متى تبين للقاضي انه جدير بالثقة، مع جواز وضعه خلال تلك الفترة تحت رقابة شخص تعينه المحكمة أو إزالته بتقديم كفالة عينية أو شخصية، فإذا توقف فان المحكمة لا تتخذ ضده أي إجراء يسيء إليه و إن لم يوفق فان للمحكمة كامل الحرية في معاقبته²⁵.

المطلب الأول : بديل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريع الجزائري

لقد نص المشرع الجزائري على إمكانية استبدال العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بعقوبات بديلة مقتدية في ذلك بالتشريعات المقارنة، و هذا ما سنوضحه جليا فيما يلي :

الفرع الأول: وقف التنفيذ

نظام وقف التنفيذ هو رخصة مقررة للقاضي لأجل تقييد العقاب بالنسبة لبعض الجناة، وبعد أن ثبتت الجريمة ضد المتهم، يصدر القاضي حكمه عليه بالعقوبة المقررة، و يأمر بنفس الحكم بإيقاف تنفيذها مدة معينة من الزمن تكون بمثابة اختبار للمحكوم عليه، فإذا عاد إلى ارتكاب جريمة أخرى خلال هذه الفترة نفذت عليه العقوبة الموقوفة تنفيذها مع العقوبة التي يحكم بها عليه للجريمة الجديدة، فإذا انقضت فترة الإيقاف دون ارتكاب أي جريمة أُعفي نهائيا من تنفيذ العقوبة و اعتبر الحكم الصادر

ضده منفذًا²⁶.

و لقد نص المشرع الجزائري على العقوبة الموقوفة التنفيذ في المواد من 592 إلى 595 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم، في حين نجد أن بعض التشريعات قد أدرجتها ضمن قانون العقوبات كالتشريع الفرنسي والمصري.

و تطبيق نظام وقف التنفيذ يتطلب توافر شروط محددة يمكن إجمالها فيما يلي²⁷:

1- يجوز تطبيق نظام وقف التنفيذ في المخالفات و الجناح و الجنایات إذا قضي فيها بعقوبة الحبس بفعل ظروف التخفيف، أي يجوز وقف التنفيذ عقوبة الجنائية إذا تم النزول بها إلى عقوبة الحبس الجنحية.

2- يجب أن لا يكون المتهم مسبوقا قضائيا و ذلك بعد سبق الحكم عليه بالحبس في جنائية أو جنحة من جرائم القانون العام.

3- لا يكون وقف التنفيذ إلا في العقوبة الأصلية فقط و المتمثلة في الحبس و الغرامة، أي لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ في العقوبات التكميلية و لا تدابير الأمان.

يمكن للقاضي أن يأمر بوقف التنفيذ الجزائري للعقوبة طبقاً للمادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية فهذا النظام ليس حقاً للمتهم بل هو رخصة يمنوحها القاضي مع تسبب حكمه و ذلك كلما توافرت الشروط القانونية السالفة الذكر، كما يجب على القاضي أن ينذر المحكوم عليه بأنه في حالة صدور حكم جديد عليه بالإدانة فإن العقوبة الأولى ستنتهي دون أن تلتبس بالعقوبة الثانية، أي أنه مقيد بفترة الاختبار بعدم إثبات جريمة الجديدة²⁸.

الفرع الثالث : الغرامة الجزائية

تعرف الغرامة على أنها : "جزاء توقع الدولة لما لها من سلطة العقاب على أفرادها" ، و يعرفها آخرون كذلك بأنها: "عقوبة جنائية يتم فيها في إلزم المحكوم عليها بدفع مبلغ من النقود يقرره الحكم لصالح خزينة الدولة أو يتم تخصيصه للغرض الذي ينص عليه القانون"²⁹.

لم يعرف المشرع الجزائري عقوبة الغرامة تاركاً إياها للفقه، و بالرجوع للمادة 5 من قانون العقوبات الجزائري نجده اعتبار الغرامة عقوبة أصلية حيث تتجاوز 20.000 دج في مواد الجنح، أما في مواد المخالفات فهي تتراوح بين 2000 إلى 20.000 دج، كما يمكن الحكم بالغرامة مع عقوبة السجن المؤقت في مواد الجنایات متى جاء النص على ذلك.

و لقد منح المشرع الجزائري للقاضي حرية الاختيار بين العقوبتين إما الغرامة أو الحبس و ذلك في مواد الجنح و المخالفات.

الفرع الرابع : العمل للنفع العام

تتمثل عقوبة العمل للنفع العام في تقديم المحكوم عليه لخدمة مجانية لصالح المجتمع لدى أحد الأشخاص المعنوية العامة بعرض إصلاحه و تأهيله و تقديره لإدخاله السجن و اختلاطه بال مجرمين³⁰، و لقد نص المشرع الجزائري على هذه عقوبة في المواد من 5 مكرر 1 إلى 5 مكرر 6 من قانون العقوبات³¹، حيث حدد من خلالها شروط الحكم بها و مدتها و الآثار المترتبة على مخالفة أحكامها.

فحسب المادة 5 مكرر 1 من القانون 09-01 فإنه يمكن للجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بالعمل للنفع العام بدون اجر لمدة تتراوح بين 40 ساعة و 600 ساعة بحسب ساعتين عن كل يوم في اجل أقصاه 18 شهراً لدى شخص معنوي من القانون العام، على أنه يجب أن تتوفر بعض الشروط كأن يكون المتهم غير مسبوق قضائياً، و أن يبلغ من العمر 16 سنة على الأقل وقت ارتكاب الواقع المجرمة، إضافة إلى ذلك يجب أن تكون عقوبة الجريمة المرتكبة لا تتجاوز ثلاثة سنوات حبساً، و أن تكون العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز سنه حبساً، هذا و يجب

أن لا تقل مدة العمل للنفع العام المنطوق بها في حق القاصر عن 20 ساعة، وأن لا تزيد عن 300 ساعة، كما يتم النطق بعقوبة العمل للنفع العام في حضور المحكوم عليه و يتبعين على الجهة القضائية قبل النطق بهذه العقوبة إعلامه بحقه في قبولها أو رفضها و التنبؤ به ذلك في الحكم.

و طبقاً للمادة 5 مكرر 3 من قانون العقوبات يجوز لقاضي تطبيق العقوبات من تلقاء نفسه أو بطلب من المعنى أو من ينوبه أن يصدر مقرراً بوقف تطبيق العقوبة، متى استدعت ذلك الظروف الاجتماعية أو الصحية أو العائلية للمعنى، كما يتبناه المحكوم عليه بأنه في حالة إخلال بالالتزامات المترتبة على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام تنفذ عليه العقوبة التي استبدلت بالعمل للنفع العام، وفي حالة إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المترتبة عليه دون عذر جدي يخطر قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها عليه، و تجدر الإشارة إلى أن عقوبة العمل للنفع العام لا تنفذ إلا بعد صدور حكم نهائياً³².

وفي الأخير يمكن القول أن نظام العمل للنفع العام من أهم البدائل المطروحة، لما يتميز به من قدرة على تأهيل المحكوم عليه و إدماجه اجتماعياً لكونه يجعله فرداً فعالاً في المجتمع.

الفرع الثاني : المراقبة الإلكترونية

يعد الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من أحدث البدائل العقابية التي عرف تطبيقه واسعاً في بعض الدول، وتم إدخال هذا النظام أول مرة في الولايات الأمريكية المتحدة سنة 1971³³، و عرف البعض هذا النظام بأنه يقوم على إلزام المحكوم عليه بالإقامة في منزله أو محل إقامته خلال ساعات محددة و يتم متابعة ذلك عن طريق المراقبة عن بعد بواسطة أداة إرسال توضع في يد أو كاحل المحكوم عليها³⁴، واستحدث المشرع الجزائري نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية باستخدام السوار الإلكتروني و عرفه على أنه: "إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية، و يتمثل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حمل المحكوم عليه طيلة المدة المذكورة في المادة 150 مكرر 1 لسوار إلكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة، المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات"³⁵.

و لتطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يجب مراعاة توفر جملة من الشروط في المحكوم عليه، فهذا النظام يشمل جميع المحكوم عليهم سواء كانوا بالغين أو أحداث، إلا أن الحدث الذي يتراوح سنه من 13-18 لا بد من موافقة وليه لتطبيق هذا النظام عليه، و يجب أن يكون له مقر إقامة ثابتة، وأن يسدد المعنى مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه، كما يجب أن لا يضر حمل السوار الإلكتروني بصحة المحكوم عليه³⁶.

إضافة إلى ذلك فيجب أن تكون العقوبة سالبة للحرية و أن تكون مدة العقوبة المحكوم بها لا تتجاوز ثلاثة سنوات أو في حالة ما إذا كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة، و يجب أن يظهر المحكوم عليه ضمانات الاستقامة، أما فيما يتعلق بالحكم فلا بد أن يكون نهائياً.

و لقد منح المشرع الجزائري قاضي تطبيق العقوبات مهمة تنفيذ هذا النظام والإشراف عليه و صلاحية تقريره سواء من تلقاء نفسه بعد موافقة المحكوم عليه أو محامييه أو وليه إذا كان قاصراً، فإذا كان المحكوم عليه غير محبوس أي مدة عقوبته لا تتجاوز ثلاثة سنوات فإن قاضي تطبيق العقوبة يصدر مقرر الوضع بعد اخذ رأي النيابة العامة، و إذا كان المحكوم عليه محبوساً أي قضى مدة من العقوبة و تبقى منها مدة لا تتجاوز 3 سنوات فإن قاضي تطبيق العقوبة يصدر مقرر الوضع بعد اخذ رأي اللجنة التكليف العقوبة³⁷.

و تجدر الإشارة إلى أن نظام المراقبة الإلكترونية وجهت له عدة انتقادات بسبب بعض العيوب التي ينطوي عليها كإخلال بمبدأ المساواة لأن المشرع يميز بين من له محل إقامة و من ليس لديه محل إقامة ثابت، كما اعتبر تطبيق هذا النظام اعتداء على الحياة الخاصة و حرمة المسكن و سلامة الجسد و النفس³⁸.

و برغم مما سبق يمكن القول انه و نظرا لحداثة تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية في الجزائر لا يمكن تقييم مدى فعاليته في تحقيق أغراض تكريسه لعدم كفاية المدة الزمنية لتجربة تطبيقه.

الخاتمة :

و في ختام دراستنا نخلص إلى أن العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة رغم ما حققه من إيجابيات في بداية انتشارها، إلا أن الإفراط في تطبيقها يحدث أزمة نظرا لكثرة مثالبها التي لا تقتصر على المحكوم عليه فحسب بل تمتد إلى أسرته و المجتمع و المؤسسات العقابية كذلك، فطغيان مساوئها على مزاياها جعل علماء العقاب ينادون بضرورة إحلالها ببدائل عقابية تكون أكثر نجاعة لمواجهة الجرائم البسيطة و تدعم الترسانة الجنائية العقابية و تضمن إصلاح الجاني و إعادة تأهيله اجتماعيا بما يمنعه من العودة للجرائم.

فاتجهت السياسة الجنائية الحديثة في مختلف التشريعات إلى انتهاج بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة و التي أصبحت خيارا لا مندوحة عنه، و من بينها التشريع الجزائري الذي اقتصر على الغرامة و وقف التنفيذ البسيط و العمل للنفع العام، و مؤخرا تم إدراج المراقبة الإلكترونية، على غرار المشرع الفرنسي الذي كان السباق في إيجاد بدائل عقابية كالاختبار القضائي، وقف التنفيذ المقترب بالوضع تحت الاختبار، العمل للنفع العام، الغرامة اليومية، تأجيل النطق بالعقوبة، المراقبة الإلكترونية.

في نهاية هذه الدراسة توصلنا إلى مجموعة من النتائج و الاقتراحات و يمكن إجمالها فيما يلي:

أولا : النتائج

1-أن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة تشغل حيز كبير من التشريعات الجنائية بما فيها التشريع الجزائري حيث اعتبرها المشرع من أنجح الأساليب العقابية لمكافحة الجريمة و إصلاح الجاني و تأهيله، و نظرا لكون المدة التي مررت على تجربة تطبيق العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة طويلة و كافية لكشف الآثار السلبية المترتبة عنها، حيث ساهمت بشكل كبير في عودة المجرمين إلى الإجرام، بسبب اكتظاظ المؤسسات العقابية الذي يعرقل عملية إعادة التربية و إصلاح المحبوبين داخلها.

2-إن الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة أدت إلى استحالة تحقيق الأغراض التي وجدت من أجلها، الأمر الذي استوجب ابتكار بدائل جديدة تحقق إصلاح الجاني و إعادة إدماجه في المجتمع، و درء خطورته الإجرامية خارج القضاء، مما يساهم في تخفيف من أزمة اكتظاظ السجون التي تدل على وجود خلل في السياسة العقابية.

3-كرست التشريعات العقابية المقارنة بدائل عديدة لتقادي الآثار السلبية المترتبة عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بينما لم ينص المشرع الجزائري في البداية إلا على الغرامة و وقف التنفيذ و العمل للنفع العام، ثم أضاف حديثا نظام المراقبة الإلكترونية الذي أدخل في ترسانة بدائل الحبس بموجب القانون رقم 01-18 المعجل و المتم لقانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوبين.

ثانيا : التوصيات

1-الحد من انتشار العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة و ذلك باستبدالها بعقوبات تعويضية في الجناح البسيطة و المخالفات لتخفيف من أزمة اكتظاظ السجون، فعلى

القاضي أن لا يحكم بالعقوبات قصيرة المدة إلا بصفة استثنائية تحقيقاً للردع الخاص وحماية المجتمع.

2- ضرورة فصل المحكوم عليهم بالعقوبات قصيرة المدة عن غيرهم من المحبوبين لتجنب الاختلاط الذي يسبب عودة المحبوس للإجرام.

3- على المشرع الجزائري مواكبة التطور العقابي الذي عرفته التشريعات الحديثة بإدراج أنظمة عقابية متنوعة تحل محل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة توضع تحت تصرف القاضي لا سيما منها الغرامات اليومية ونظام الاختبار القضائي، وذلك لإعطاء القاضي المزيد من السلطة التقديرية الذي تمكنه من اختيار الجزاء الجنائي المناسب لشخصية كل محكوم عليه على حدا و الحد من توقيع عقوبات سالبة للحرية لمدة قصيرة.

4- فعالية البدائل العقابية رهينة بتفهم القضاة لفلسفه هذه البدائل، فلا بد من التعاون والتنسيق بين من يحكم بها و من يطبقها، و ضرورة رصد الإمكانيات المادية و البشرية المتطلبة لذلك.

5- نشر الوعي بعقد ندوات و حملات تحسيسية توضح جدوى العقوبات البديلة في تحقيق الإصلاح و التأهيل بما يسمح لأفراد المجتمع فهم السياسة العقابية المعاصرة و بتالي تقبل أنظمتها المستحدثة.

التهميشه

1- محفوظ علي علي، البدائل العقابية للحبس و إعادة إصلاح المحكوم عليهم، ط 1، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2016، ص : 90-91.

2- من قانون رقم 01-14 المؤرخ في 4 ربیع الثاني عام 1435ه الموافق ل 4 فبراير 2014م، و المتضمن قانون العقوبات، يعدل و يتم الأمر 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ، الموافق 8 يونيو 1966م، الجريدة الرسمية رقم 07 سنة 2014.

3- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، ط 12، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، 2012-2013، ص: 293.

4- عبد الله الوريكات، مبادئ علم العقاب، ط 1، عمان، 2009، ص: 60.

5- محمد صالح العنزي، الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة، ط 1، دار غيداء للنشر و التوزيع، عمان، 2016، ص: 18.

6- محفوظ علي علي، مرجع سابق ،ص:101.

7- هاجر قوادري صامت، مساوى العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية و القانونية، العدد 14، جوان 2015، ص: 77.

8- نور الدين العمرياني، العقوبات الحبسية قصيرة المدة و تأزم الوضع العقابي بالمغرب الحاجة البدائل، مجلة الأبحاث في القانون- الاقتصاد و التدبير، العدد 1، 2016، ص:49.

9- محمد رفيق، العقوبات البديلة بين الفقه الإسلامي و التشريعات المعاصرة، منشورات مجلة الحقوق، دار النشر المعرفة، الرباط، العدد 44، 2017، ص:120.

10- عبد الله الوريكات، مرجع سابق، 2009، ص: 111.

11- بوسري عبد اللطيف، النظم المستحدثة لمواجهة أزمة الحبس قصير المدة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الحاج لخضر بانتة، 2012-2013، ص: 37.

12- بوسري عبد اللطيف، مرجع سابق، ص: 38.

13- فهد يوسف الكاسبي، وظيفة العقوبة و دورها في الإصلاح و التأهيل- دراسة مقارنة، ط 1، دار وائل للنشر، عمان، 2010، ص:69.

-
- 14-محمد صالح العنزي، مرجع سابق، ص: 34-35.
- 15-فيصل نسيحة، بذائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، مجلة المنتدى القانوني، ع 7، ص : 177.
- 16- بوهنتالة ياسين، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية دراسة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة باتنة، 2011-2012، ص: 114، 118، 120، 123.
- 17-محمد صالح العنزي، مرجع سابق، ص: 36.
- 18-جمال المجاطي، بذائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة-في ضوء التشريع المغربي والمقارن- دراسة تحليلية عملية، ط1، مكتبة الرشاد،المغرب، 2015، ص: 53.
- 19-سعداوي محمد صغير، العقوبة و بذائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص: 94-95.
- 20-بوسرى عبد اللطيف، العقوبة الرضائية و أثرها في ترشيد السياسة العقابية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة باتنة، 2017-2018، ص: 275.
- 21-بوهنتالة ياسين، مرجع سابق، ص: 113.
- 22- سعداوي محمد صغير، العقوبة و بذائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، مرجع سابق، ص: 120.
- 23- زعميش حنان، الوضع تحت الاختبار القضائي لعقوبة الحبس القصير المدة، مجلة حقوق الإنسان و الحريات العامة، جامعة مستغانم، العدد السادس، 2018، ص: 174-175.
- 24- محمد احمد لريد، نظام تأجيل النطق بالعقوبة، مجلة القانون، معهد العلوم القانونية الادارية، العدد 8، جوان 2017، ص: 10.
- 25-المجاطي جمال، مرجع سابق، ص: 103.
- 26-حمر العين لمقدم، الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي، رسالة للحصول على شهادة الدكتوراه، جامعة تلمسان، 2014-2015، ص: 123.
- 27- تنص المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على انه :"يجوز للمجالس القضائية و للمحاكم في حالة الحكم بالحبس و الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجنائية أو جنحة من جرائم القانون العام أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكمي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية"، من الأمر رقم 155-66 مؤرخ في 17 صفر عام 1386 هـ الموافق 7 جوان سنة 1966م، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 47، الصادرة بتاريخ 20 صفر عام 1386 هـ الموافق 10 جوان سنة 1966م.
- 28-محفوظ علي علي، مرجع سابق، ص: 131.
- 29- بوسرى عبد اللطيف، النظم المستحدثة لمواجهة أزمة الحبس قصير المدة ، ص: 83.
- 30- محمد الخضر بن سالم، عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة ورقلة، 2010/2011، ص:15.
- 31- قانون رقم 09-09 المؤرخ في 29 صفر 1430 الموافق 25 فبراير 2009 ، المعدل و المتمم لقانون العقوبات، جريدة الرسمية، العدد15، مؤرخ في 08 مارس 2009.
- 32-راجع في ذلك المواد 5 مكرر4 و 5 مكرر من قانون رقم 01-09 السالف الذكر.

- 33- سعاد خلوط، عبد المجيد لخاري، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كآلية مستحدثة للتقرير العقابي في التشريع الجزائري وفقاً لقانون 18_01، مجلة البحث و الدراسات، جامعة الوادي، المجلد 15، العدد 02، 2018، ص:04.
- 34- عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص:10.
- 35- انظر القانون رقم 04-05 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المتمم بالقانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 جانفي 2018، المادة 150 مكرر.
- 36- انظر المادة 150 مكرر 1 و 2، من القانون رقم 01-18 السالف الذكر.
- 37- انظر المادة 150 مكرر 1، من القانون رقم 01-18 السالف الذكر.
- 38- مدحية بن ذكري بن علو، تفعيل نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني - دراسة على ضوء القانون رقم 01-18 المعدل و المتمم ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية- جامعة مستغانم، العدد 12 جوان 2019، ص:396.